

ما حكم تزويج المرأة نفسها؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار

العلماء

عبدالله بن حميد

انا امرأة جاهلة تماما آآ في امور ديني ولست من هذه البلد لقد آآ صدف ان تعرفت على رجل واراد في الزواج فاخذني الى الحرم وقال لي صلي ركعتين. وصلى هو ايضا ثم سألني هل انا موافقة؟ فقلت نعم. وقال لي لقد - [00:00:00](#)

تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة. فصدفته وتزوجته ولبضعة اشهر واني حائرة الان هل فعلا تم عقد النكاح ام لا؟ وهل اصبح هذا اه وهل يصبح هذا زنا اذا لم يتم العقد افيدوني اثابكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه. ايتها الاخت - [00:00:21](#)

الحائرة قلت انك امرأة جاهلة وان رجلا ذهب بك الى الحرم وقد خطبك يريد ان يتزوجك فذهبت معه الى الحرم فقال لك صلي ركعتين ثم هو صلي ايضا ركعتين فقال لك هل وافقت على ان اتزوجك؟ قلت نعم - [00:00:46](#)

فقال هذا العقد صح عند الله عقد هذا النكاح صح عند الله وصدق فيه ودخل عليك بدون عقد صدر من وليك وبدون شروط الى غير ذلك. فهل هذا النكاح صحيح؟ لا ليس بصحيح بل هذا نكاح باطل - [00:01:16](#)

وحكمه حكم الزنا فلا يجوز لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها فلا يجوز لك ان تزوجه نفسك. فلو قلت زوجتك نفسي فقال قبلت - [00:01:39](#)

لم يصح هذا العقد كيف ولم يقع شيء من هذا بالكلية؟ بل مجرد صلاة منك وصلاة منه وقال تم العقد شيء لا بل هذا باطل عليه ان يفارقك واتقي الله في نفسك واعلمي انك موقوفة امام - [00:02:01](#)

سبحان الله يوم القيامة فاذا كنت راغبة فلا بأس يزوجه وليك ابوك او اخوك او الاقرب من عصبتك. فاذا لم يكن لك عصة يزوجك القاضي قاضي البلد لان نائب الامام في ذلك والسلطان - [00:02:23](#)

ولي من لا ولي له والقاضي هو نائب السلطان اتصلي بالقاضي فهو يخبرك ان كان موجودا اها ان كان موجود من احد اقاربك؟ العصة فانه يزوج يزوجك الاقرب اليك واذا لم يوجد احد فالقاضي هو الذي يتولى العقد بعد معرفة شروط النكاح من - [00:02:46](#)

وكذلك الولي والشهادة وخلو المرأة من من الموانع المانعة من النكاح فان النكاح له اركان وله شروط. اما الحالة التي سألت عنها فهذا نكاح باطل لا يصح ولا يجوز لك ان تمكنيه من نفسك بل لابد من الفراق - [00:03:13](#)

حتى يتم العقد الصحيح ان شاء الله والله اعلم - [00:03:39](#)